

فقه العبادات - شافعي

- أركانه : .

1 - النية : لقوله A : " إنما الأعمال بالنية) . ولأنه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصوم والصلاة .

ومحلها القلب ولا يشترط لفظها باللسان . وتجب نية الفرضية في الاعتكاف المنذور بأن يقول المعتكف : نويت الاعتكاف المفروض أو فرض الاعتكاف ويجزئ عن ذلك قوله : نويت الاعتكاف المنذور . أما في الاعتكاف المندوب فيكفي أن يقول : نويت الاعتكاف أو سنة الاعتكاف .

2 - اللبث في المسجد حقيقة أو حكما (1) بمقدار فوق طمأنينة الصلاة فيصح الاعتكاف دقائق معدودات .

3 - أن يكون في المسجد ذكرا كان المعتكف أو أنثى فلا يصح الاعتكاف في غيره . لكن اجتهد بعض الفقهاء وقالوا بصحة اعتكاف المرأة في بيتها إذا أعدت فيه مكانا لصلاتها وقالت هذا مسجدي ونويت الاعتكاف فيه .

والاعتكاف في الجامع (2) أفضل منه في المسجد . إلا أنه يوجب فيه على من نذر الاعتكاف مدة متتابعة فيها يوم الجمعة وهو ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط حين نذر أن يخرج من الاعتكاف لها فعندئذ يجب عليه الاعتكاف في الجامع دون المسجد لكي يتمكن من أداء فريضة الجمعة ولو خرج لأجلها بطل التتابع وعليه إعادة الاعتكاف .

ومن عين في نذره مسجدا فإنه لا يتعين ويكفيه أن يعتكف في أي مسجد غيره إلا المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى إذا عين أحدها تعين ويقوم بعضها مقام بعض على حسب الترتيب في الفضل فلو نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى فإنه يصح اعتكافه فيه أو في المسجد النبوي الشريف أو في المسجد الحرام لمزيد فضلها عليه . كما لو نذر في المسجد النبوي الشريف فإنه يصح فيه وفي المسجد الحرام .

أما لو عكسنا الترتيب فإنه لا يصح ويتعين عليه ما عينه فلو نذر في المسجد الحرام تعين ولا يصح في المسجد النبوي الشريف ولا الأقصى وكذلك لو عين في المسجد النبوي الشريف فلا يصح في المسجد الأقصى لحديث جابر B أن رسول الله A قال : " صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه " (3) .

(1) ويشمل ذلك التردد في جهات المسجد أما المرور فيه بأن يدخل من باب ويخرج من باب

فلا يحصل به اعتكاف .

(2) الجامع : هو المسجد الذي تقام فيه صلاة الجمعة .

(3) ابن ماجه ج 1 / كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب 195 / 1406